

الختاتمة :

بعد دراستنا لمختلف جوانب التحقيق البرلماني ، باعتبارها آلية رقابة على أعمال الحكومة من طرف البرلمان ، و باعتبارها من أظهر ما يملكه البرلمان من وسائل رقابة في مواجهة الحكومة، إذ يقدم تاريخ ممارسة هذه الآلية على مستوى الأنظمة الديمقراطية تاريخا مشرفا ، حيث استطاع البرلمان - في الماضي - من كشف أوجه التقصير و إدانة المقصرين . حتى باتت الحكومة تخشى التحقيق كوسيلة رقابة برلمانية ، فعكفت على الحط من شأنه و تكبيله بقيود تضعف نجاعة ممارسته و ذلك عن طريق النصوص القانونية حتى إذا أدركت أنه ما يزال لممارسة هذه الآلة متنفس يمكنها من خلاله المراقبة الفعالة على الحكومة تضع هذه الأخيرة عقبات و تعقيدات على العمل الميداني للجنة التحقيق البرلمانية .

أما في النظام الدستوري الجزائري ، و الذي يتضح فيه جليا هيمنة الحكومة حتى على ممارسة هذه الآلية من قبل السلطة التشريعية من خلال القيود الواردة على ممارسة هذه الآلية ، و أيضا على ما تسفره ممارستها من نتائج .

و لعل السبب الرئيس لهذا التفوق هو التأثير الواضح للسلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و الذي يعود أساسا إلى بنية النظام السياسي الجزائري الذي ميزه منذ البداية تفوق السلطة التنفيذية و إدارتها للعلاقة بينها و بين السلطة التشريعية لصالحها حتى أصبحت هذه الأخيرة و كأنها تابعة لها .

و على الرغم من تبني الدستور لحق البرلمان في ممارسة هذه الآلية ، و إسناد تنظيمها لقوانين ناظمة لممارسة عملية الرقابة البرلمانية ، إلا أننا نجد عدد ممارسات البرلمان للتحقيق في الجزائر ضئيل جدا مقارنة بالدول الديمقراطية الأخرى .

و يرجع ذلك كما اشرنا سابقا، إلى قصور في النصوص القانونية لممارسة هذه الآلية و التي غالبا ما كانت من اقتراح الحكومة ، و ما أفرزته من قيود شكلية و موضوعية تحول دون لجوء البرلمان في ممارسة حقه الرقابي عن طريق هذه الوسيلة ، و أيضا إلى عائق آخر يتمثل في النواب ذاتهم ، حيث عزوف النواب على ممارسة هذه الآلية راجع إلى افتقارهم إلى الثقافة البرلمانية ، و إلى إهمالهم الجانب التكويني للنائب لتطویر الأداء البرلماني .

بالإضافة إلى كل هذا، هو حادثة التجربة التعددية في الجزائر، و التي من خلالها يمكن أن نجد في النظام السياسي جانبيين يتمثلان في حكومة و معارضة، فهذا الصراع من شأنه أن يحرك الجانب الثاني في استخدام آليات المراقبة المخولة له ضد الطرف الأول، هذا الشيء الذي لم يكن يمارس في ظل الأحادية الحزبية، إلا من أجل تلميع صورة النظام كما حدث في السوابق البرلمانية المذكورة سابقا .

كل هذا دفعنا لضرورة إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لممارسة آلية التحقيق البرلماني، أملا منا على تفعيل دور هذه الآلية في المؤسسة التشريعية و هذا من خلال تدراك النقص الذي يشوب هذه النصوص، و أبيننا إلا أن نقدم بعض التوصيات و الاقتراحات التي تعزز مكانة هذه الآلية نسا و ممارسة، و نقدمها كما يلي :

1- فك القيود على النطاق الموضوعي لممارسة التحقيق البرلماني، لأنه ليس من المنطقي أن يطلق الدستور من نطاق ممارسة التحقيق في أي موضوع يكتسي طابع المصلحة العامة، ثم تأتي قوانين أخرى تجرد البرلمان من بعض المجالات لاكتسائها طابع الاستراتيجي، و التي نرى من الضروري أن يعهد تكييف ما هو استراتيجي أو غير ذلك للبرلمان نفسه .

2- العدول عن القاعدة المستقرة بمنع البرلمان من إجراء تحقيقاته عندما يتعلق الأمر بوقائع منظورة أمام القضاء، بحيث لا يجوز إعمال هذه القاعدة إذا انحصر موضوع الدعوى القضائية في تحديد المسؤولية الجنائية للعاملين بالجهات التابعة لاختصاصات الحكومة إذا تطرق موضوع التحقيق البرلماني إلى القصور و المخالفات المرتكبة من طرفهم من خلال إدارتهم للمرفق محل التحقيق .

3- وجوب متابعة البرلمان لما تنتهي إليه الدعوى المنظورة أمام القضاء، و التي كانت سببا في عدم أو تجميد تشكيل لجنة تحقيق برلمانية، و عرضها على المجلس لبيت بما يراه مناسبا على ضوء الأحكام الصادرة من القضاء، سواء بإعادة تشكيل لجنة تحقيق برلمانية إثبات المسؤولية السياسية للحكومة، أو تركية الأحكام الصادرة من القضاء، و هذا يتطلب تعاون من وزير العدل مع البرلمان - في هذا الشأن - لتسهيل هذه المتابعة عن طريق تزويده بكل ما يحتاجه من بيانات و معلومات لا تمس بالسرية الواجبة حفاظا على المصلحة العامة .

- 3- بالإضافة إلى عدد 20 عضو أو 20 نائبا يمكنهم إيداع لائحة إنشاء لجنة تحقيق، نرى من الضروري أن يعهد أيضا للمعارضة حق في طلب إنشاء لجنة تحقيق - إذا أرادت - عن طريق رؤساء المجموعات البرلمانية و ذلك بشكل دوري مرة كل سنة .
- 4- إن تحديد العدد الأقصى و الأدنى في تشكيلة اللجنة من شأنه أن يسهل عمل اللجنة في ممارسة المهام المنوطة بها .
- 5- منح الحق للجان الدائمة على مستوى كل غرفة برلمانية من الحق في إيداع لائحة إنشاء لجنة تحقيق ،و أيضا إسناد البرلمان للجنة الدائمة ممارسة التحقيق ،لأن هذه اللجان مشكلة وفق التمثيل السياسي في كل غرفة برلمانية ،و مختصة في دراسة مجالات محددة ،و تتوع الاختصاص في هذه اللجان من شأنه أن يجعل ممارسة التحقيق في إطاره السليم .
- 6- إن استبعاد الأعضاء الموقعين على اللائحة من تشكيلة اللجنة ،من شأنه أن يؤدي من اللجنة إلى عدم الإلمام السريع بمضمون و وقائع محل التحقيق ،حيث يعتبر الموقعين على اللائحة الأدرى من غيرهم بموضوع التحقيق .لذا نرى استبعاد هذا القيد على تشكيلة اللجنة .
- 7- إن تشكيلة لجنة التحقيق وفق ما تتشكل به اللجان الدائمة ،و إن يؤخذ عليه أن مجحف بحق المعارضة إلا أننا نرى أن تشكيلة المكتب ،لا بد أن تكون مزيج بين جميع الكتل السياسية المشكلة في اللجنة انطلاقا من انتخاب اللجنة لمكتبها .
- 8- من الضروري إعادة النظر في التمديد القانوني لآجال القانونية لعمل اللجنة،فتركه مفتوح و خاضع لتقدير مكتب الغرفة البرلمانية من شأنه أن يعتم على قيمة التحقيق و يهمله .
- 9- أما عن ممارسة اللجنة لمهامها في تفصي الحقائق ،فنرى من الضروري أن يصدر من البرلمان نص خاص بتنظيم سلطات لجان التحقيق و إجراءاته ،و وضع عقوبات يجوز توقيعها في حالة تخلف الشهود عن الحضور أو الامتناع عن الإدلاء بأقوالهم أو شهادتهم الزور .
- 10- يجب على المشرع تحديد مدة السرية التي يحافظ فيها أعضاء لجنة التحقيق على سرية تحرياتهم و استماعاتهم و اجتماعاتهم على موضوع التحقيق .

-11- أما عن تقرير اللجنة و الذي يعتبر تتويج لما أسفرت عنه التحقيقات طيلة أشهر عديدة، فيجب إعادة النظر في النصوص القانونية التي تبنته و ذلك في النقاط التالية:
أ- فيما يخص رأي أقلية أعضاء اللجنة ،حيث من الضروري أن تسجل آراء الأقلية إلى جانب التقرير النهائي المعروض على البرلمان.و كذلك إعطاء الفرصة لهذه الأقلية في تبيان موقفها من التحقيق أثناء عرض موجز التقرير .

ب- التصويت على نشر التقرير بأغلبية الأعضاء الحاضرين من شأنه ينقص من قيمة عمل اللجنة ،حيث من الضروري أن نشر التقرير يخضع لموافقة أغلبية معينة نظرا لما قد يحتويه هذا التقرير .

ج- ليس من الضروري استشارة الحكومة في نشر التقرير ،هذا الشيء من شأنه أن تنقص من سيادة البرلمان في ممارسة اختصاصه الرقابي ،حيث لا يعقل استشارة الحكومة في نشر تقرير قد يدينها،أو يحملها التقصير في أداء مهامها .

د- يجب إعادة النظر في إفراط استعمال السرية ،سواء في أعمال اللجنة ،أو في تقريرها و نشره ،حيث كما يحق للبرلمان العمل بهدوء و بعيدا عن الضغط الإعلامي و السياسي ،يحق للرأي العام الإطلاع على ما أسفرتة هذه التحقيقات التي قام بها النواب بدلا عنه باعتبارهم ممثلين عنه.

ه- أن يتضمن التقرير المصادق عليه من قبل البرلمان بشأن التحقيق البرلماني ،تحديد فترة زمنية يتم فيها تنفيذ ما جاء في التقرير من توصيا و اقتراحات لإزالة الضرر تصحيح الخطأ و ذلك بالتعاون مع الحكومة ،و يجب في هذا أن يحرص البرلمان على تنفيذ ما جاء في التقرير من خلال المتابعات الدورية ،و إن ثبت تماطل الحكومة في تجسيد هذه الاقتراحات و التوصيات الواردة في التحقيق، عد هذا تقصير من جانبها يستطيع البرلمان من خلاله تحريك آليات الرقابة الأخرى .

-12- و أهم اقتراح نختم به موضوع دراستنا هو ضرورة النص دستوريا و في القانون الناظم للعلاقة الوظيفية بين البرلمان و الحكومة على إثارة التحقيق البرلماني للمسؤولية السياسية للحكومة إذا ثبت إدانتها و تقصيرها .

و إن كان هذا صعب من الناحية العملية إلا أننا نتمنى أن يستطيع التحقيق البرلماني أن يثير المسؤولية السياسية للحكومة،كضمان لتفعيل ممارسة البرلمان الجزائي لهذه الآلية.